ش عاملين
أجور

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٤٧
بتاريخ :	٢٩ / ١١ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٥ / ١١ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٤٧٤

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٧٢ المؤرخ ٢٠٠١/٦/١١ بشأن مدى خضوع المبالغ التى صرفت لمدير مديرية التربية والتعليم بالشرقية خلال سنة ٢٠٠٠ للحد الأعلى للأجور المقرر قانوناً.

وحاصل واقعات الموضوع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه قدمت للوزارة شكوى فى حق المعروضة حالته لتجاوزه الحد الأعلى للأجور المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠، كما ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات أنه تقاضى مبلغ [٨٩٠٩٣,٧٣٠ جنيهاً] لذلك تمت إحالة الأمر إلى الإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى بالوزارة، والتى قامت ببحث الموضوع وانتهت إلى عدم وجود مخالفة مالية فى المبالغ التى صرفت للمعروضة حالته. وقد استبعدت هذه الإدارة، من حساب الحد الأعلى المشار إليه، مبلغ ١٥٠٠ جنيه صرف له كبدل تمثيل، و مبلغ ٣٢١,٤٥ جنيهاً صرف له كعمولة تحصيل مستحقات النقابة، و مبلغ ٧٩٤,٤٥ جنيهاً حصة المديرية من مجموعات التقوية، ومبلغ ٤٥٧٩,٢٥ جنيهاً صرفت له كمكافأة أعمال أنشطة، باعتبار كل ذلك ليس من الأموال الأميرية. كما استبعدت الإدارة المذكورة من الحد الأعلى الذى صرف له، مبلغ ١١٨٨,٦٠ جنيهاً صرف كمكافأة من جامعة الزقازيق نظير عمل أداه بالجامعة، ومبلغ ١٢٠٠٠ جنيهاً حصل عليها من برنامج تحسين التعليم فى مصر والمحول من الاتحاد الأوربى باعتباره منحة دولية.

وبعد استبعاد هذه المبالغ، يكون ما صرف له بالزيادة هو مبلغ ٩٤٥٣,٣٠ جنيهاً، قام بتوريدها لخزينة الوزارة، وأشارت الإدارة إلى أن هذا الصرف تم طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك، ولا توجد ثمة مخالفات مالية فيما صرف له.

و بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ ورد للإدارة العامة لشئون العاملين بالوزارة، كتاب مدير مديرية التربية والتعليم، مرفقاً به رد الجهاز المركزى للمحاسبات الذى يفيد عدم صرف أية مبالغ للمعروضة حالته من المبالغ المعلاة إلا بعد عرض الأمر على إدارة الفتوى المختصة.

وإزاء ذلك طلبتم الرأى فى الموضوع، فتم عرض الأمر على هيئة اللجنة الثانية لقسم الفتوى، التى انتهت إلى إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لما آنسته فيه من أهمية وعمومية

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦م، الموافق ٢٣ من شوال سنة ١٤٢٧هـ، فاستبان لها أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات،ينص فى المادة الثانية منه على أن " **يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأى صورة أخرى** "

وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك و هيئات القطاع العام، المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠، تنص على أنه " **لا يجوز أن يزيد على أربعة وخمسين الف جنيه سنوياً مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية**

أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشـــركاته بصفته عاملاً أو مستشاراً أو بأى صفة أخرى. سواء صرفت إليه المـــبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى. ويـــزاد هـــذا المبلغ سنوياً بمقدار الزيادة التى تقررها الدولة بمقتضى قوانين العـــلاوات الخاصة. وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل نفقات فعلية مـــؤداه فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى هذه الجهات ".

واســـتبان للجمعية العمومية أيضاً، أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٢ يـــنص فى المادة (٧) منه على أن " الجامعات هيئات عامة ذات طابع ثقافى، ولكل منها شخصية اعتبارية ولها أن تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشئت له الجامعة ". وينص فى المادة (٢٣) منه على أن " يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الآتية : ١- ٩- تنظـــيم الشـــئون المالـــية والإداريـــة فى الجامعة ٢٣- قبول التبرعات فى حدود ما تنص عليه المادة السابعة ".وينص فى المادة (١٨٨) منه على أن " تشـــمل تقديـــرات الايـــرادات السنوية لموازنة الجامعة على غلة أموالها المـــنقولة والثابـــتة والتبرعات والرسوم وسائر الايرادات من أى مورد كان وإعانـــة الحكـــومة " هذا فى حين تنص اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى المـــادة (٢٥٢) منها على أن " يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد علـــى نمط موازنات الهيئات العامة وتشمل جميع الايرادات المنتظر تحصيلها والـــنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية. ويعد مجلس الجامعة مشروع الموازنة بعد استطلاع رأى مجالس الكليات والوحدات التابعة للجامعة ويتولى

وزير التعليم العالى عرضه بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات، على جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القانون".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما استقر عليه سابق إفتاؤها، أنه بغض النظر عما يثور من جدل حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه، والصادر استناداً إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥، لتناوله أموراً تكفل القانون وحده بتناولها، ومساسه بأموال هى بحكم مصدرها حق لصاحبها، ولا يجوز حرمانه منها. وأيا ما كان وجه الرأى فى مدى التزام هذا القرار بحدود الشرعية وضوابط المشروعية، فإن أحكامه وأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ من قبله، قد وضعت قيوداً على المرتبات والمكافآت وكل المبالغ التى يتقاضاها العاملون فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته، المخاطبون،كل فى نطاقه، بأحكام قانون نظام العاملين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام، على نحو لا يجوز معه أن يزيد الحد الأعلى لما يتقاضاه العامل فى أى من الجهات المشار إليها، فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأى صورة أخرى، على أربعة وخمسين الف جنيه سنوياً، مضافاً إليها مقدار الزيادة التى تقررها الدولة بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة، يستوى فى ذلك _ إزاء عموم النص وإطلاقه _ المصدر الذى تصرف منه هذه المرتبات أو البدلات أو المكافآت أو الحوافز أو غيرها من الصور، وما إذا كان خزانة الدولة أو غيرها، طالما كان استحقاقها للعامل مرتبطاً بشغله للوظيفة.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك، أن المشرع أجاز للجامعات، وهى هيئات عامة، قبول التبرعات التى لا تتعارض مع الغرض من إنشائها، وناط هذا القبول بمجلس الجامعة. وجعل لكل جامعة موازنة خاصة بها، تشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها ومنها التبرعات، وتشمل كذلك النفقات المقرر صرفها منها. وأن هذه المنح والتبرعات فور قبولها من السلطة المختصة تصبح مورداً من موارد الجامعة وتلزمها صفة المال العام، تحتمى بوسائل حمايته وتتقيد بقيوده.

ولاحظـــت الجمعية العمومية أن المبالغ التى صرفت للمعروضة حالته، وجرى استبعادها عـــند حساب الحد الأعلى للأجور، مصدرها الوزارة أو الجامعة، وهى أموال عامة، أو منحة من الاتحاد الاوربى، أضيفت إلى عناصر الذمة المالية للجامعة فأصبحت أموالاً عامة أيضاً تدخل فى الحـــد الأعلـــى المشار إليه، أما المبالغ الأخرى مما جرى استبعاده، والتى صرفت له، لقاء تحصيل مستحقات النقابة ومجموعات التقوية، ومكافأة الأنشطة، فتدخل كذلك فى نطاق ذلك الحد، لأنه تقاضاها بسبب شغله للوظيفة العامة، فيسرى عليها ما يسرى على المبالغ المنصرفة لـــه من الوزارة والجامعة. الأمر الذى لا وجه معه قانونا لما ذهبت إليه الإدارة العامة للتوجيه المالى والإدارى بوزارة التربية والتعليم من استبعاد المبالغ سالفة الذكر من نطاق الحد الأعلى للأجور، ومن ثم يدخل جميع ما تم صرفه للمعروضة حالته ضمن مبلغ ذلك الحد، مع ما يرتبه القانون المشار إليه على ذلك من أثر.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى انطباق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ والمعدل بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه على المبالغ التى حصل عليها المعروضة حالته.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة